

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/4/63  
22 January 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الأمين العام عن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة  
البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

مذكرة من الأمانة

١ - إذ أشار مجلس حقوق الإنسان إلى جميع القرارات المتعلقة بإتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، اعتمد المقرر ١٠٧/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي رجا فيه الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة.

٢ - ووفقاً للمقرر المذكور آنفاً الذي اعتمده المجلس؛ يُقدّم تقرير الأمين العام إلى المجلس في دورة قادمة.

— — — — —